



الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 7 مايو 2010

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السادسة عشرة

جنيف، من 3 إلى 7 مايو 2010

قرارات الدورة السادسة عشرة للجنة

من إعداد الأمانة

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

انتخاب أعضاء المكتب

بناء على اقتراح وفد تايلند الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الآسيوية، ووثى عليه وفد السلفادور الذي تحدث باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وبدعم من سويسرا باسم المجموعة باء، انتخبت اللجنة رئيسا لها سعادة السفير السيد فيليب ريتشارد أواد من كينيا، بالإجماع وبالتزكية، للفترة 2010-2011. وبناء على اقتراح وفد السلفادور، الذي تحدث باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووفد سلوفينيا الذي تحدث باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، ووثى عليه وفد سويسرا باسم المجموعة باء ووفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، انتخبت اللجنة السيد خوسي رامون لوبيس دي ليون إيبارا من المكسيك، والسيد فلاديمير يوسيفوف من بلغاريا نائبا الرئيس للفترة ذاتها.

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

اعتماد جدول الأعمال

قدّم الرئيس جدول الأعمال المعدّل كما هو معمّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/1 Prov. 2 لاعتماده، فتمّ اعتماده.

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

اعتماد تقرير الدورة الخامسة عشرة

قدّم الرئيس مشروع التقرير المعدّل لدورة اللجنة الخامسة عشرة لاعتماده، فتمّ اعتماده.

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

اعتماد بعض المنظمات بصفة مراقب

وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد جميع المنظمات المذكورة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/2 بصفة مراقب مؤقتة، وهي: رابطة الطلاب والباحثين بشأن الحكم في الدول الجزرية الصغيرة (AECG) واتحاد المحامين الأذربيجاني واتحاد قوميات الشعوب الأصلية (CONAIP) والتعاونية الإيكولوجية للنساء الهاويات للتجميع في جزيرة ماراخو (CEMEM) ومنظمة تنمية الجماعات العرقية (ECDO) ومنظمة كوز كورا الليون سوسيداد سيفيل والمؤسسة الوطنية للتنقيف والمعارف الاجتماعية والتقليدية (NEST) وشركة تي في الوطنية المحدودة المعنية بالشعوب الأصلية (NITV) ومنظمة دعم منظمات المجتمعات المحلية الشعبية "قوس قزح" والأمم المتحدة للهنود.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية:

صندوق التبرعات

أحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/16/3 و WIPO/GRTKF/IC/16/INF 4

و WIPO/GRTKF/IC/16/INF 6.

وشجّعت اللجنة الأعضاء فيها وجميع الهيئات المهمة من القطاعين العام والخاص على الإسهام في صندوق تبرعات الويبو للمجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة وناشدتهم بالإسهام فيه.

واقترح الرئيس وانتخبت اللجنة بالتركية الأعضاء الثانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية: أعضاء في وفود الدول الأعضاء في الويبو: السيد هيانبورغ هيرمان، مستشار في البعثة الدائمة لألمانيا بجنيف؛ والسيد فياز مرشد كازي، سكرتير أول في البعثة الدائمة لبنغلاديش بجنيف؛ والسيدة ماريسيليا أوما، المديرية التنفيذية لمجلس كينيا لحق المؤلف، مكتب الدولة للقانون بنايروي، كينيا؛ والسيدة أتونيا أورورا أورتيجا بيلمان، مسؤولة في إدارة الابتكار والتكنولوجيا الجديدة بالمعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية (INDECOPI) بلما، بيرو؛ والسيدة لاريسا سيمونوفا، نائبة مدير إدارة التعاون الدولي بالمكتب الفدرالي للملكية الفكرية والبراءات والعلامات التجارية (ROSPATENT) بموسكو، الاتحاد الروسي؛ وأعضاء في الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو من يقوم مقامهم من أصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقا لأعرافهم: السيد بريستن هارديسن، ممثل قبائل تولاليب لإدارة واشنطن للشؤون الحكومية، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد ليندن أورموند-باركر، ممثل مركز أستراليا لقانون الفنون، ولومولو، أستراليا؛ والسيدة بولينا شلبايفا، ممثلة جمعية شعوب الشمال الأصلية (RAIPON) في موسكو، الاتحاد الروسي؛ وقام رئيس اللجنة بتعيين السيد فلاديمير يوسيفوف نائب رئيس اللجنة، ليعمل كرئيس للمجلس الاستشاري.

قرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور

دعت اللجنة الأمانة إلى أن تعدّ صيغة معدّلة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4 وتتيحها إلى الدورة الأولى للفريق العامل ما بين الدورات. وينبغي للأمانة أن تتيح تلك الصيغة الجديدة بحلول 19 يونيو 2010. وينبغي أن تبين الصيغة الجديدة بوضوح الاقتراحات والتعليقات الخاصة بالصياغة التي قدمها المشاركون في اللجنة خلال الدورة السادسة عشرة والاقتراحات والتعليقات المقدمة إلى الأمانة كتابةً قبل 14 مايو 2010. وينبغي أن يُذكر في الحواشي مصدر الاقتراحات الخاصة بالصياغة. وينبغي إدراج التعليقات المقدمة في التعليق داخل الوثيقة مع ذكر مصدرها. وينبغي أن تشرح الصيغة الجديدة بوضوح الطريقة المتبعة لإدراج اقتراحات الإضافة أو الحذف وغيرها من التعديلات والتعليقات. وينبغي أن تدرج في التعليق الاقتراحات المقدمة من المراقبين بشأن الصياغة كي تنظر فيها الدول الأعضاء.

قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:

المعارف التقليدية

التمست اللجنة من الأمانة أن تعدّ وتتيح لدورة اللجنة المقبلة:

- صيغة معدّلة لمشروع الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/5 كوثيقة عمل. وينبغي للأمانة أن تتيح الصيغة الجديدة بحلول 30 سبتمبر 2010. وينبغي أن تبين هذه الصيغة الجديدة بوضوح الاقتراحات والتعليقات الخاصة بالصياغة التي قدمها المشاركون في اللجنة خلال الدورة السادسة عشرة والاقتراحات والتعليقات المقدمة إلى الأمانة كتابةً قبل 31 يوليو 2010. وينبغي أن يُذكر في الحواشي مصدر الاقتراحات الخاصة بالصياغة. وينبغي إدراج التعليقات المقدمة في التعليق داخل الوثيقة مع ذكر مصدرها. وينبغي أن تشرح الصيغة الجديدة بوضوح الطريقة المتبعة لإدراج اقتراحات الإضافة أو الحذف وغيرها من التعديلات والتعليقات. وينبغي أن تحدّد في التعليق الاقتراحات المقدمة من المراقبين بشأن الصياغة كي تنظر فيها الدول الأعضاء.
- وقائمة وشرحا تقنيا مختصرا لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية (مثل "المقتنة/غير المقتنة" أو "المكشوف عنها/غير المكشوف عنها"، كوثيقة إعلامية للدورة المقبلة للجنة؛

- ووثيقة إعلامية تقنية عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، للدورة المقبلة للجنة.

قرار بشأن البند 10 من جدول الأعمال:

الموارد الوراثية

التمست اللجنة من الأمانة أن تعدّ وتتيح لدورة اللجنة المقبلة:

- صيغة معدلة لمشروع الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 كوثيقة عمل. وينبغي أن تشمل الصيغة الجديدة التعليقات المقترحة والتعليقات المقدمة من المشاركين في اللجنة خلال الدورة السادسة عشرة للجنة، بالإضافة إلى التعليقات الكتابية المقدمة إلى الأمانة بشأن تلك الوثيقة قبل 31 يوليو 2010. وينبغي أن تشمل الصيغة الجديدة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 أيضا مستجدات عن واقع التطورات المعنية في اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة التجارة العالمية.
 - وصيغة محدّثة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 ("الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقسيم العادل للمنافع")، كوثيقة إعلامية.
 - ومسرّداً للمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، كوثيقة إعلامية.
- والتمست اللجنة أيضا من الأمانة أن تعمل على تحديث قاعدة البيانات بشأن اتفاقات النفاذ وتقسيم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي المتاحة حاليا على الشبكة في موقع الويبو الإلكتروني وإعداد تقرير، في وثيقة إعلامية، عن عملية التحديث إلى الدورة المقبلة للجنة.
- ودعت اللجنة المشاركين في اللجنة الحكومية الدولية إلى تقديم تعليقات كتابية على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/7 قبل 31 يوليو 2010، والتمست من الأمانة أن تجمع تلك التعليقات في وثيقة إعلامية، وأن تصدر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/7 كوثيقة عمل للدورة المقبلة للجنة.

قرار بشأن البند 11 من جدول الأعمال:

ترتيبات لدورات الأفرقة العاملة ما بين دورات اللجنة

اتفقت اللجنة على ما يلي:

الولاية

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة) هي الهيئة التي تعنى بالتفاوض واتخاذ القرار. أما الأفرقة العاملة ما بين الدورات فتتولى تقديم الدعم لمفاوضات اللجنة وتسهيلها. وتسدي الأفرقة العاملة المشورة القانونية والتقنية والتحليل، وتطرح أيضا، حسب ما هو مناسب، الخيارات والحالات المحتملة لتنظر فيها اللجنة. وترفع الأفرقة العاملة تقاريرها إلى اللجنة فيما يتعلق بحصيلة عملها وتقدم توصيات ونصوصا تتعلق بالنقاش في اللجنة.

الموضوع

يتم التعامل مع كل موضوعات اللجنة الثلاث على قدم المساواة وينبغي أن يكون الوقت الإجمالي المخصص لمناقشة كل موضوع في اللجنة وفي الأفرقة العاملة متساويا.

وفيما يلي الموضوعات التي ينظر فيها كل واحد من اجتماعات الأفرقة العاملة:

الفريق العامل 1: أشكال التعبير الثقافي التقليدي

الفريق العامل 2: المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية (يحدّد في الدورة السابعة عشرة للجنة)
الفريق العامل 3: الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية (يحدّد في الدورة السابعة عشرة للجنة).

تشكيل الأفرقة العاملة

تكون المشاركة في الأفرقة العاملة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والمراقبين المعتمدين. وتكون كل دولة عضو وكل جهة مراقبة معتمدة ممثلةً بخبير تقني واحد يشارك بصفته الشخصية.

وتتكفل الويبو بتمويل المشاركة في كل فريق عامل لممثل واحد عن كل بلد من مجموع 71 من البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر، على أساس تناسي، كما يلي: أفريقيا: 25؛ وآسيا-الهائ: 17؛ وأمريكا اللاتينية والكاريبي: 15؛ وأوروبا الوسطى والبلطيق: 8؛ وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى: 5؛ والصين: 1. ويتولى ممثلو المجموعات الإقليمية إطلاع أمانة الويبو، حسب الإجراء المعتاد، بأسماء البلدان المستفيدة من هذا التمويل.

وسيفضي هذا التمويل تذكرة السفر في الدرجة الاقتصادية على الرحلة الأوفر تكلفة والأقصر مسافة بالإضافة إلى تكاليف الإقامة في الفندق (مبيت وإفطار) فضلا عن مبلغ قدره 75 فرنكا سويسريا للمصاريف اليومية. وبالنسبة إلى الإقامة في الفندق، ستتولى الويبو تغطية تكاليف الحجز الفندقي مباشرة لكل مشارك مستفيد من تمويل المنظمة. ولن يشمل هذا التمويل أي دفع لبدل الإقامة اليومي ولا مصروفات محطات السفر والوصول ولا أية مصروفات ثرية أخرى. ولا يعدّ الترتيب لهذا التمويل الخاص بالأفرقة العاملة سابقة بالنسبة إلى اجتماعات الويبو الأخرى.

ويحصل ممثلو الشعوب الأصلية على التمويل من صندوق التبرعات بناء على قرار المجلس الاستشاري والاستناد إلى الأساس ذاته المطبق على ممثلي الدول ورهن توفر الأموال من صندوق التبرعات. ويُلتمس من الأمانة أن تعد اقتراحات بشأن التغييرات الإدارية اللازم إدخالها على نظام صندوق التبرعات من أجل تنفيذ هذا القرار حتى تعتمدها الجمعية العامة للويبو في 2010.

وسيدشارك المراقبون بالصفة ذاتها التي يشاركون بها في اللجنة.

وستخصص قاعة في مقر الويبو الرئيسي لتمكين ممثلي الدول الأعضاء والمراقبين المعتمدين من متابعة المناقشات في الأفرقة العاملة.

إجراءات العمل

ستأخذ الأفرقة العاملة كأساس لعملها جميع وثائق عمل الويبو بما فيها الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/5 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6، بما قد يدخل عليها من تعديلات، تمشيا مع الولاية الحالية للجنة. ولغات العمل في الأفرقة العاملة هي اللغات الست الرسمية للأمم المتحدة.

رئاسة الأفرقة العاملة

يدعى رئيس اللجنة ونائبه إلى اجتماعات الأفرقة العاملة. ويتولى كل فريق عامل انتخاب رئيسه ونائبي الرئيس.

مدة الاجتماعات ومكان انعقادها

يجتمع الفريق العامل 1 لمدة 5 أيام. وانطلاقا من تجربة الفريق العامل 1، يمكن تعديل مدة انعقاد اجتماعي الفريقين العاملين 2 و3 حسب ما هو مناسب، على ألا تقلّ المدة عن 5 أيام في أي حال من الأحوال.

وستعقد اجتماعات الأفرقة العاملة ما بين الدورات في مقر الويبو الرئيسي بجنيف.

قرار بشأن البند 13 من جدول الأعمال:

اختتام الدورة

اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و7 و8 و9 و10 و11 من جدول الأعمال في 7 مايو 2010. واتفقت على إعداد مشروع تقرير كتابي يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات التي تمت في اللجنة، وتعميمه قبل الدورة الأولى للفريق العامل ما بين الدورات عملاً بالترتيبات المقررة في إطار البند 11 من جدول الأعمال. وسيدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصحيحات كتابية على مداخلاتهم كما هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تعمم الصيغة النهائية لمشروع التقرير على أعضاء اللجنة لاحقاً لاعتمادها في الدورة المقبلة للجنة.

[نهاية الوثيقة]